جـــامـــعـــة تـــكـــريـــت

كـــلـيـــة الاداب

قسم التاريخ :المرحلة الثانية

المادة :خلافة راشدة والدولة الاموية

التدريسي : م د ايات عبد الجبار نصيف جاسم

الايميل الجامعي :aaaut.abdulgabbar@tu.edu.iq

عنوان المحاضرة : الـــنـــظـــام الـــقضـــائي

القـــضـــاء

كـان عمـل القاضـي الفصـل بـين النـاس فـي الخصـومات حسـماً للتـداعي وقطعـاً للتنـازع والنظـر فـي المسـائل الشـرعية كـالزواج والطـلاق والمواريـث وشـؤون اليتـامى والأرامـل والمعـاملات فـي الاسـواق كـان الخلفـاء الأمويـون هـم الـذين يعينـون قضـاة بـلاد الشـام أمـا فـي الامصـار فـإن الامـراء هـم الـذين يعينـون القضـاة ويعزلـونهم ويرتبـون ارزاقهـم إلا ان الخلفـاء والامـراء كـانوا لا يتـدخلون فـي الاحكـام التـي كانـت تصدر عن القضاة.

أمـا مجلـس القضـاء فقـد كـان فـي العصـر الامـوي يعقـد فـي المسـجد الجـامع الأحيـان وقـد ورد مـا يشـير الـى ان القاضـي كـان يقضـي بـين الخصـوم فـي والبيـت ، أو الطريـق . وكـان القاضـي فـي مجلـس حكمـه محترمـا مهيبـا لا تأخـذها لومـة لائـم كمـا كانت له مكانة اجتماعية كبيرة

لقد اصبحت للقاضـي مكانـة ممتـازة فـي العصـر الأمـوي . فقد جـاء فـي تـاريخ الخليفـة عمـر بـن عبـد العزيـز كتـب الـى عاملـه علـى خـراج خراسـان يقـول : (ان السـلطان لا يثبـت إلا بهـا ، فـالوالي ركـن ، والقاضـي وكـن ، وصـاحب بيـت المـال ركـن ، أنـا يتبـين مـن هـذا الـنص ان الخليفـة قـد وضـع هـذا المنصـب فـي المكـان والركـان وساوى بينه وبين أخطر منصب في الدولة في الدولة آنذاك وهو منصب الخلافة.

ويبدو ان القضاء ظل محتفظاً بمكانته هذه حتى أواخر الدولة العربية في العصر

فقـد ذكـر القلقشـندي ان الخليفـة مـروان الثـاني كتـب الـى أحـد ولاتـه يقـول : (فـاعلم ان مـن الله بمكـان لـيس بـه شـيء مـن الاحكـام، ولا يمثـل محلـه أحـد مـن الـولاة ، لمـا يجـري يديـه مـن مغـاليظ الاحكـام ومجـاري الحـدود فليكن مـن توليـه القضـاء فـي عسـكرك مـن الخيـر فـي القناعـة والعفـاف والنزاهـة والفهـم والوقـار والعصـمة والورع والبصر بوجوه ومواقعها.

وكـان مرجـع القاضـي فـي احكامـه، القـرآن الكـريم والسـنة النبويـة والقيـاس وأخـذ الـرأي الفقهـاء، أي مـا اجمـع المسـلمون عليـه، أمـا تنفيـذ الاحكـام فقـد كـان واجبـات الشرطة

وبمـا ان وظيفـة القاضـي هـي النظـر فـي المعـاملات والمسـائل الشـرعية مـن زواج وطـلاق ومواريـث، فهـذا يتطلـب منـه ان يكـون عالمـاً بكتـاب الله وسـنة الرسـول (وبتأويـل السـلف فيهـا اجتمعـوا عليـه واختلفـوا فيـه يتبـع الاجمـاع ويجتهـد برأيـه فـي الاخـتلاف) وان يكـون عالمـاً بالقيـاس، كمـا يتطلـب منـه اطـلاع واسـع علـى الشـؤون الاجتماعيـة والاحـوال الماليـة والاقتصـادية فـي المصـر، ومعرفـة بالعـادات والتقاليـد السـائدة بـين السـكان . لهـذا نجـد ان معظـم القضـاة كـانوا مـن الفقهـاء ورواة الحـديث ، إلا ان كثير من هؤلاء كرهوا تولي

هـذا المنصـب للشـروط الثقيلـة التـي كانـت يجـب ان تتـوفر فـي القاضـي. ولمـا لهـذا المنصـب مـن الخطـورة ، وخـوف بعضـهم مـن الوقـوع فـي الخطـأ، وكـان لاحاديـث الرسـول (ص) فـي التحـذير مـن مهمـة القضـاء أثـر كبيـر فـي ذلـك ايضـاً ، فعـن الرسـول (ص) انـه قـال : «القضـاة ثلاثـة فقاضـيان فـي النـار وقاضـي فـي الجنـة ، فأمـا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به،

وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى على جهل فهما في وقال الرسول (ص): (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين)
إن الرسول (ص) في هذين الحديثين (٢١) لم يمنع تولي القضاء ولكنه وصف مشقة تولي هذا المنصب، وحذر فيها من يتولى هذا المنصب الخطير، وأوجب عليه ان يكون عادلاً دقيقاً في أحكامه ليحول دون وقوع الظلم على اصحاب الحق نتيجة الوقوع في الخطأ ومما يؤيد هذا ان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قال في عهده لابي موسى الأشعري ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة
وكان للقاضي من يعاونه في اثناء انعقاد مجلس القضاء، فهناك اشخاص يقومون على رأسه، كانت مهمتهم جلب المتهمين الى مجلس القضاء ، والمحافظة على الهدوء والنظام في اثناء اجراء المحاكمات، ومن المرجح ان هؤلاء كانوا من أفراد الشرطة . ثم ان بعض الفقهاء كانوا يجلسون مع القاضي في اثناء انعقاد مجلس القضاء لمشورتهم وأخذ رأيهم في بعض وقائع المحاكمات، أو انهم كانوا يحضرون الاجل الشهادة او ليذكروا القاضي على لسانه أو ليقوموا القضاة اذا اخطأوا .
وقد كان للقاضي كاتب يكتب بين يديه ، يدون اقوال الخصوم والشهود واشترط فيه ان يكون مسلما ورعا لان الكتابة من جنس القضاء فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي، وان يكون مجلسه قريبا من القاضي (حيث يراه كي لا يخدع بالرشوة فيزيد في الفاظ الشهادة أو ينقص)
لقد عني القضاة بالشهود فقد كانوا يسألون ويتحرون عنهم بواسطة اشخاص كانوا يحظون بثقة القضاة.
وكان من حق المدعي او مدعى عليه ان يطلب من القاضي التحري عن الشهود ومعرفة حسن سيرتهم بين الناس كما كان يحق للمدعى عليه ان يطلب تأجيل محاكمته اذا شك في الشاهد وكان من حق القاضي أن يرد شهادة بعض الشهود اذا شك فيها ورفض شهادة الاشخاص الذين لا يرغب في شهادتهم.

ب- الحسبة:

ان نشوء المدن وازدهار الحياة الاقتصادية في الدولة العربية واهتمام الخلفاء تنظيم الحياة الاقتصادية في هذه المدن ادى الى ظهور عدد كبير من الصناع الحرف ورجال الأعمال في هذه المدن ونشاط الحياة الاقتصادية فيها ، فلا بد الحالة ان تقوم مشاكل من جراء المعاملات في السوق والصناعات والاعمال الأخر تتعلق بحياة ابناء الشعب المعاشية ، فلكي تمنع الدولة قيام الغش والحيل والاحتكار من قبل بعض الباعة والصناع كان لابد لها ان تعالج المشكلة مؤسسات ادارية لمراقبتهم ومنعهم من القيام بالأعمال المضرة بمصلحة المستهلك
لقد كان المحتسب على رأس هذه المؤسسة الادارية في المدن. وقد وجدن
الوظيفة في عصر صدر الاسلام واستمرت طيلة العصر الأموي ان المعلومات التي وصلت الينا من واجبات المحتسب في العصر الأموي تدل على انه كان يتولى مراقبة السوق. إلا انه كانت قد ظهرت في وقت متأخر عن فترة دراستنا

كما تناولت الحسبة بصورة مفصلة فبحثت في شروط المحتسب وواجباته واعوانه.
الظن ان ما جاء في هذه الكتب ليس فقط عن الفترة التي تم تأليف تلك الكتب فيها لا يمكن القول بأن هذا التوسع في اعمال المحتسب قد ظهر فجاة ، وانما حصل التوسع.
اعماله بصورة تدريجية شأن المؤسسات الادارية الاخرى في لدولة العربية الاسلامية ، لاسيما ان هذه المؤسسة ظهرت منذ عصر صدر الاسلام - كما اسلفنا - والراجح ان واجبات المحتسب في هذه الفترة المتأخرة لا تختلف بصورة اساسية عن واجباته في فترة دراستنا
لقد اشارت هذه المصادر الى انه كان من واجبات المحتسب في السوق مراقبة الاوزان والمكاييل والمقاييس نظرا لتعددها في الاقاليم العربية الإسلامية وذلك للتأكد من صحتها ومراقبة اصحاب الحرف والحيلولة دون وقوع الغش او التدليس في المبيعات.
واضافة الى الخدمات الاقتصادية التي كانت تقدمها هذه المؤسسة الادارية لسكان المدن، يبدو انها تناولت اموراً اجتماعية كذلك ليظهر المجتمع العربي آنذاك بالمظهر اللائق.
فقد ذكرت المصادر انه كان على المحتسب المحافظة على نظافة الأسواق والطرق ومنع كل ما من شأنه مضايقة المارة فيها ومراقبة الطرق ومنع الناس من الجلوس فيها .
والزام اصحاب المباني المتداعية بهدمها عم والاهتمام بأمر المساجد بأن يأمر بنظافتها وحفظها والأمر بالرأفة بالحيوان بأن لا يحمل مالا يطيق ومنع معلمي الصبيان من ضرب الاطفال ضربا مبرحاي ان واجبات هذه المؤسسة كانت اشبه بواجبات أمانة العاصمة في الوقت الحاضر لقد كان الفقهاء يرون أنه من الواجب ان تتوفر صفات خاصة في الشخص الذي يشغل هذه المؤسسة الادارية ، فقد اشترطوا ان يكون مسلماً حراً بالغاً عدلاً وان يكون (فقيهاً عارفاً باحكام الشريعة الاسلامية ليعلم ما يأمر به وينهى عنه يعمل بما يعلم وان لا يكون قوله مخالفا لفعله) عارفاً بالموازين والمكاييل والارطال والمثاقيل والدراهم وتحقيق كميتها وذلك لكي تجرى معاملات دون غبن وان يكون مواظباً على السنة النبوية.
نظر المظالم كان هذا المتصب من المناصب القضائية المهمة في الدولة العربية يتولى صاحب في قضايا الظلم التي يرتكبها كبار رجال الدولة بحق ابناء الشعب.
كما كان يلجأ اليه المتقاضون اذا اعتقدوا ان القاضي لم يحكم بينهم بالعدل كان الرسول (ص) يسمع شكاوي الناس ويحكم بينهم اما في العصر الرائد فلم نجد ما يشير الى أن احد من الخلفاء الراشدين كان قد جلس للنظر في الخليفة علي ابن ابي طالب (رض) الا انه لم يفرد و السماع الظلامات يوما معينا، ينظر في شكاوي من يأتيه من المتظلمين.

ويبدو ان نظر المظالم اصبح في العصر الأموي أحد المؤسسات الرسمية في الدولة ذكر الماوردي ان الخليفة عبد الملك بن مروان خصص يوماً كان ينظر فيه في المتظلمين كما جلس الخليفة عمر بن عبد العزيز للنظر في المظالم ، وبدأ بمظالم فأعادها إلى أهلها.